الحمدلله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـــة

القضية عدد : 1/14600
تاريخ الحكم: 6 جويلية 2010

حكم إبتدائي

06 جويلية 2011

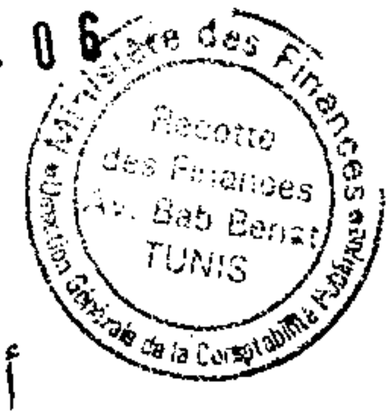

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعية:

من جهـــة،

المدّعى عليه: وزير التربية والتكوين ، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه والمسجلة بكتابة المحكمة في 27 جويلية 2005 تحت عدد 1/14600 طعنا بالإلغـــاء في قـــرار إيقاف راتب شهر ماي 2005.

وبعد الاطلاع على الوقائع التي آلت إلى رفع الدعوى الراهنة والتي مفادها أنه تم إيقاف مرتب العارضة لشهر ماي 2005 وقد راسلت الإدارة في مناسبة أولى بتاريخ

31 ماي 2005 وفي مناسبة ثانية بتاريـــــخ 21 جوان 2006 إلاّ أنها لم تتلـــقّ أي ردّ.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية والتكوين في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2005 والمتضمن بالخصوص أن العارضة تقدّمت بمطلب عطلة مرض عادي بتاريـــخ 11 جانفي 2005 قصد الحصول على راحة مدّتها إثنان وأربعون يوما إبتداء من 10 جانفي 2005 مؤيدا بشهادة طبية، وقد ورد بالمطلب أن العنوان أثناء العطلة هو مكة المكرمة والمدينة المنورة رغم أن العارضة لم تتقدّم بطلب الترخيص لها لقضاء العطلة خارج تراب الجمهورية، كما أن الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية إقتضى أنه " لا يمكن للموظف المنتفع بعطلة مرض أن يغـــادر محلّ إقامته العادي إلاّ برخصة من إدارته باستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتهـــا" ، وقـــد اقتضى الفصل 47 من نفس القانون على " أن عطل المرض التي تقضى خـــارج تـــراب الجمهورية ينبغي أن يرخص فيها مسبقا من طرفا رئيس الإدارة المعنية باستثناء الحـــالات الإستعجالية"، وعملا بأحكام الفصلين المذكورين اعتبرت الإدارة أن غياب العارضـــة في الفترة المتراوحة بين 10 جانفي 2005 و20 فيفري 2005 غيابا غير شرعي، كمـــا بينت الجهة المدّعى عليها أن غياب العارضة كان باتفاق مع زوجها الذي تقدّم هو الآخر بمطلب عطلة مرض قضاها خارج تراب الجمهورية، ويكون القرارين اللّذين قضيا باعتبار غياب العارضة عن العمل من 10 جانفي إلى 20 فيفري 2005 غيابا غير شـــرعي في طريقهما، بما يتجه معه القضاء برفض الدعوى أصلا.

وبعد الإطّلاع على تقرير العارضة الوارد بتاريخ 21 فيفري 2006 والمتضمن بالخصوص ما يلي:

أوّلا: أن الإدارة بررت إقتطاع المرتب بقرارين إداريين مخـــتلفين الأول صـــادر بتاريخ 5 أفريل 2005 والثاني بتاريخ 3 ماي 2005 والحال أن مطلب الرخصة واحد والشهادة الطبية واحدة.

ثانيا: أن الإدارة إستندت إلى أحكام الفصل 41 من قانون الوظيفة العموميـــة وتجاهلت إستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها والحال أنها أثبتتها من خـــلال تقـــديمها في

مناسبة أولى لشهادة طبية من طبيب مختص وفي مناسبة ثانية من خلال تقديمها لشـــهادة سرية وفقا لطلب الإدارة ،كما أضافت العارضة أن استناد الإدارة إلى الفصل 47 مـــن قانون الوظيفة العمومية في غير طريقه لأن حالة الإستعجالية يحدّدها الطبيب المخـــتص، وكان على الإدارة عرض ملفها على اللّجنة الطبية وهو ما لم يحصل في قضية الحال.

ثالثا : استناد الإدارة على ملف زوج العارضة لإثبات تغيبها في غير طريقه لأن الأمر أسري ولا علاقة له بالعمل وإلاّ صار ابتزازا إذ لا مانع أن يصاب الـــزوج بأزمـــة نفسية بسبب حالة مرضية تعيشها الزوجة.

رابعا: إن اقتطاع كامل المرتب دفعة واحدة جعل العارضة تعيش وضعا شـــديد الحرج والحال أن العرف ، في غياب نص قانوني، جرى أن يقع الاقتطاع على دفعات إذا كان المبلغ المقتطع يفوق ثلث المرتب.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية والتكوين بتاريخ 16 مـــاي 2006 والمتضمن بالخصوص أن العارضة لم تتقدّم إلاّ بمطلب عطلة مؤيد بشهادة طبية لم تبين الحالة الإستعجالية أو حالة التأكد التي تستوجب قضـــاء العطلـــة خـــارج تـــراب الجمهورية دون الإستشارة والحصول على رخصة ، كما أن مرافقة العارضـــة لزوجهـــا لقضاء العطلة خارج تراب الجمهورية يبرّر القرار المطعون فيه ويتّجه لذلك القضاء برفض الدعوى أصلا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى مايفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المـــؤرّخ في أوّل جـــوان 1972 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عـــدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت2009.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديســـمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 17 جوان 2010 وبها تلا المستشار المقرّر السيد علي قبادو ملخصا من تقريره الكتابي ، وحضرت المدعية وتمسكت، كما حضر ممثل وزير التربية وتمسك ، وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 6 جويلية 2010 .

و بها ، وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث جاء بالعريضة الافتتاحية للدعوى أنها تهدف إلى الطعن بالإلغاء في قرار إيقاف راتب شهر ماي 2005 ، وتبين أن الإدارة تولت إيقاف مرتب شهر العارضة بناء على صدور قرارين إداريين، الأول مؤرّخ في 5 أفريل 2005 قضى بإيقاف مرتب العارضة من 10 جانفي 2005 إلى 2 فيفري 2005 ،أما القرار الإداري الثاني الذي تولت بمقتضاه الإدارة إيقاف مرتب العارضة فهو مؤرّخ في 3 ماي 2005 وقضى بإيقاف المرتب من 2 فيفري 2005 إلى 21 فيفري 2005 .

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن الأصل في قضاء الإلغاء أن يتمّ الطعن في كل مقرر إداري على حدة بمقتضى عريضة مستقلّة، واستثناء يجوز الطعن في مقررين إداريين ضمن عريضة واحدة إذا كان بينهما رابطة وثيقة وللعارض نفس المصلحة للطعن فيهما.

وحيث أن القرارين الإداريين المذكورين بينهما رابطة وثيقة ويهدفان إلى البت في موضوع مشترك وهو تسوية فترة غياب العارضة غير الشرعي عن العمل، ويتجه والحالة تلك قبول الطعن فيهما ضمن نفس القضية.

من حيث الشكل:

د

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية واتجه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المأخوذ من عدم جواز إيقاف المرتب بقرارين إداريين مختلفين والحال أن فترة الغياب واحدة:

حيث تمسّكت العارضة بأن الإدارة بررت اقتطاع المرتب بقرارين إداريين مختلفين الأول صادر بتاريخ 5 أفريل 2005 والثاني بتاريخ 3 ماي 2005 والحال أن مطلب الرخصة واحد والشهادة الطبية واحدة.

وحيث يغدو اتخاذ الإدارة لقرارين قصد تسوية وضعيّة العارضة لا ينطوي على أيّة مخالفة للقانون واتجه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من شرعية غياب العارضة

حيث تمسكت العارضة بأن استناد الإدارة إلى الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية وتجاهلها لاستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها والحال أنها أثبتتها من خلال تقديمها في مناسبة أولى لشهادة طبية من طبيب مختص وفي مناسبة ثانية من خلال تقديمها لشهادة سرية وفقا لطلب الإدارة، كما أضافت العارضة أن استناد الإدارة على الفصل 47 من قانون الوظيفة العمومية في غير طريقة لأن حالة الاستعجال يحدّدها الطبيب المختص، وكان على الإدارة عرض ملفها على اللّجنة الطبية وهو ما لم يحصل في قضية الحال.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنه ورد بمطلب العطلة أن العنوان أثناءها هو مكة المكرمة والمدينة المنورة رغم أن العارضة لم تتقدّم بطلب الترخيص لها لقضاء العطلة خارج تراب الجمهورية، وأضافت أن الفصل 41 من قانون الوظيفة العمومية اقتضى أنه " لا يمكن للموظف المنتفع بعطلة مرض أن يغادر محلّ إقامته العادي إلاّ برخصة من إدارته باستثناء حالة التأكد التي يجب إثباتها" ، كما نص الفصل 47 من نفس القانون على " أن

عطل المرض التي تقضى خارج تراب الجمهورية ينبغي أن يرخص فيها مسبقا من طـــرف رئيس الإدارة المعنية باستثناء الحالات الإستعجالية ".

وحيث يتأكد من أوراق الملف أن العارضة تقدّمت بمطلب عطلة مرض عـــادي لمدّة اثنان وأربعون يوما قضتها خارج تراب الجمهورية،

وحيث لم تتوصل العارضة لإثبات الحالة الإستعجالية التي اقتضى توفرها الفصل 47 من قانون الوظيفة العمومية لقضاء عطلة المرض بالخارج دون سابقية الحصول علـــى ترخيص في الغرض، ويكون القراران المطعون فيهما والحالة ما ذكر في طريقهما ولا مجال لمحاراة العارضة فيما تمسكت به من ضرورة عرض الملف على اللّجنـــة الطبيـــة طالمـــا لم يشترط القانون ذلك ، ويتجه والحالة تلك رفض هذا المطعن كذلك .

عن المطعن المأخوذ من عدم شرعية استناد الإدارة على ملف زوج العارضة لإثبـــات تغيبها:

حيث تمسكت العارضة بأن استناد الإدارة على ملف زوجها لإثبات تغيبـــها في غير طريقه لأن الأمر أسري ولا علاقة له بالعمل وإلاّ صار ابتزازا إذ لا مانع أن يصـــاب الزوج بأزمة نفسية بسبب حالة مرضية تعيشها الزوجة.

وحيث أنه وعلى عكس ما تمسكت به العارضة فإن الإدارة لم تستند على ملف زوجها لإثبات تغيبها لأن واقعة الغياب ثابتة باعتراف العارضة نفسها، والإدارة تولـــت في تقرير الردّ على عريضة الدعوى التأكيد على قضاء العارضة لعطلة المرض بالخارج من خلال الرجوع إلى ملف زوج العارضة الذي تقدّم بدوره بمطلب عطلة مرض في نفـــس الفترة دون بها نفس العنوان الوارد بمطلب عطلة مرض العارضة وهو البقاع المقدّسة ، ولا يمكن لهذا المطعن أن يمس من شرعية القرارين المطعون فيهما ويتجه والحالة تلك رفضـــه أيضا .

عن المطعن المأخوذ من عدم شرعية اقتطاع كامل المرتب دفعة واحدة:

د

حيث تمسكت العارضة بأن اقتطاع المرتب دفعة واحدة جعلها تعيش وضعا شديد الحرج والحال أن العرف، في غياب نص قانوني، جرى أن يقع الاقتطاع على دفعات إذا كان المبلغ المقتطع يفوق ثلث المرتب.

وحيث اقتضت القاعدة الأصولية أن العرف والعادة لا يعارضان النص الصريح، وأنه من تمسك بعرف عليه إثباته، ولا وجود لقاعدة قانونية تمنع الإدارة من اللجوء إلى إيقاف المرتب في صورة الغياب غير الشرعي، ويتجه لذلك ردّ هذا المطعن كرفض الدعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السّيد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدين رفيع عاشور و عبد الرزاق الزنوني.

وتلى علنا بجلسة يوم 6 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئيس	**القاضي المقرر**
عبد الرزاق بن خليفة	**علي قبادو**

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]